

الحق في ممارسة الرياضة في التشريع الجزائري

د/ حمزة خضري

ط.د/ عشاش حمزة

مخبر البحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية

جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر

الملخص:

تعتبر الرياضة من الحاجات الأساسية داخل المجتمع، الشيء الذي دفع العديد من الدول الى البحث عن إطار قانوني ينظمها، والجزائر وعلى غرار باقي الدول سعت إلى تنظيم هذا المجال من خلال اصدار ترسانة من القوانين منذ الاستقلال الى غاية يومنا هذا، وكان اخرها القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مجموعة القوانين التي تنظم الحق في ممارسة الرياضة في التشريع الجزائري.

- الكلمات المفتاحية: الحق - الرياضة - القانون

Abstract

Sport is considered as one of the basic needs within society. This prompted many countries to search for a legal framework to regulate it. Algeria, like other countries, has sought to regulate this field by issuing an arsenal of laws from independence to the present days. The latest one was law N° 13-05 dated on July 23rd, 2013 related to regulating and developing sports and physical activities.

This study aims at shedding light on a set of laws which regulate the right to practise sport in the Algerian legislation.

Keywords: right- sport - law

مقدمة:

منذ ظهور الانسان وعيشه في تجمعات، برزت معه أنشطة متعددة ومختلفة ومن بينها النشاط الرياضي الذي عرفته مختلف الحضارات وان تفاوتت درجة الاهتمام به من حضارة الى أخرى وكذلك الحاجة اليه، فهناك حضارات استعملت الرياضة لاعتبارات عسكرية وأخرى ل استعملتها لشغل أوقات الفراغ، وكذلك من الحضارات من استعانت بها في البعد التربوي لتكوين الانسان.

ولكن في عصرنا الحديث أصبح لرياضة اهتمام اشد، مما أهلها لتصبح ذات بعد وطني ودولي، وتتميز بتأثير بالغ لدى جميع الشعوب من بين جميع النشاطات الإنسانية بمختلف أنواعها، ولم يتوقف الامر على تطويرها من الجانب التقني والعلمي فقط، بل تعدى الامر ذلك الى وضع التشريعات المختلفة نظاما قانونيا يضبطها ويبين احكامها وشروط ممارستها في كل دولة، بالإضافة الى ضبطها أيضا على السعيد الدولي.

نهدف من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الحق في ممارسة الرياضة من الجانب القانوني عبر عرض مختلف القوانين والتشريعات الوطنية التي تنظم هذا النشاط، بالإضافة الى محاولة إعطاء لمحة موجزة على كيفية معالجة الجانب الرياضي عبر مختلف المراحل والحقب الزمنية في الجزائر، في حين سيتم التركيز على القوانين السارية المفعول.

تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال عدة مستويات، يتمثل المستوى الأول في كون موضوع الرياضة من المواضيع الأكثر اهتماما على المستوى العملي وفي الوسط الاجتماعي، حيث يحظى باهتمام جميع الفئات العمرية داخله، لذا وجب التنويه اليه كون الرياضة ظاهرة اجتماعية تستوجب الدراسة، اما المستوى الثاني هو كون المجال الرياضي واجب التنظيم غير النص القانوني في كل دولة ويجب على جميع المواطنين فيها العلم به زيادة على المستوى الثالث الذي يظهر من خلال الأهمية العملية للموضوع فهو مرآة للداخلين والممارسين في هذا المجال حيث يسمح لهم بالتعرف على النصوص القانونية التي تحكم مجال اهتمامهم وممارستهم.

ومن المنطلق السابق ذكره أعلاه، نطرح الإشكالية التالية:

— فيما تتمثل مختلف الاحكام والقواعد القانونية المنظمة لحق ممارسة النشاط الرياضي في

الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة الى محورين اساسين يتمثل المحور الأول في دراسة الإطار المفاهيمي للحق في ممارسة الرياضة، في حين تناولنا في المحور الثاني الإطار القانوني لممارسة هذا الحق في التشريع الجزائري.

واعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، وذلك لإعطاء مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك لتحليل بعض المواد والنصوص القانونية المدرجة في موضوع الدراسة.

المحور الاول: مفهوم الحق في الرياضة

سنتطرق في هذا المحور الى تبيان المقصود بحق ممارسة الرياضة (أولاً)، ثم الخصائص المميزة للنشاط الرياض (ثانياً)، وفي الأخير التنويه الى الابعاد المختلفة للنشاط الرياضي (ثالثاً).

اولا: تعريف الحق في الرياضة

وسنركز في هذا العنصر على معنى كلمة الحق والرياضة لغة واصطلاحاً، ثم سنقوم بدمج التعريفين للخصوص على تعريف الحق ممارسة الرياضة.

1_ تعريف كلمة الحق: سنتطرق في هذه الجزئية الى ابراز مدلول كلمة الحق من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية كما يلي:

أ_ المعنى اللغوي لكلمة الحق:

كلمة الحق في اللغة تعني الثابت الذي لا يسوغ انكاره وله معان متعددة في اللغة العربية، فهي اسم من أسماء الله الحسنى سبحانه وتعالى ونقيضها الباطل¹.

وينصرف معنى كلمة الحق تارة الى معنى الوجوب والثبوت، فنقول حق الامر أي وجب وثبت وصدق وصح، وهذا نقيض الباطل الذي لا يثبت ولا يصح.

والثاني هو الاثبات والايجاب وهو المصدر المتعدي لكلمة: حق، أي اثبت وأحق فصار عنده لا شك فيه أي صيره حقاً وواجبه وأثبتته².

ويعبر عن الحق في اللغة الفرنسية بكلمة *droit*، وهي نفس الكلمة التي تطلق على القانون والاستقامة، ولهذا أطلق الفرنسيون على القانون الوضعي *droit objectifs*، وعلى الحق عبارة *droits subjectifs*³.

¹ عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، مصر، 1996، ص143.

² أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، مصر، 2003، ص 09-15.

ب_ المعنى الاصطلاحي لكلمة الحق:

توجد مذاهب فقهية متعددة في تعريف الحق ولعل أهمها ما يلي:

***المذهب الشخصي في تعريف الحق:** ويتزعم هذا المذهب كل من سافينيوفينشر، وينظر هذا المذهب في تعريف الحق الى صاحب الحق، لهذا سمي بالمذهب الشخصي، ويعرف أنصار هذا المذهب الحق بانه: " قدرة او سلطة ارادية يخولها القانون لشخص معين في نطاق محدد"⁴.

نقد المذهب: تعرض المذهب الشخصي لانتقادات شديدة من جانب غالبية الفقهاء ويمكن اجمالها فيما يلي:

__ ان هذا المذهب ربط وجود الحق بالإرادة، رغم ان معظم القوانين تثبت الحق للشخص حتى ولو لم تكن له إرادة كما هو الحال بالنسبة للصبي غسر المميز والمجنون.

__ ان هذا المذهب خلط بين وجود الحق ومباشرة استعماله، فالحق موجود دون وجود الإرادة رغم كون هذه الأخيرة لازمة لمباشرة الحق في بعض التصرفات القانونية كالبيع والهبة وغيرها من التصرفات⁵.

***المذهب الموضوعي في تعريف الحق:** تزعم هذا المذهب الفقيه الألماني الشهير اهرنج حيث لا ينظر في تعريفه للحق الى صاحب الحق بل ينظر لموضوعه والهدف منه فذهب الى ان الحق مصلحة يحميها القانون⁶. وهو نفس التعريف الذي ذهب اليه السنهوري حيث عرف الحق انه: " الحق مصلحة م يحميها القانون لشخص معين"⁷.

نقد المذهب: من الانتقادات الموجهة لهذا المذهب ما يلي:

__ تعتبر المصلحة النتيجة او الغاية من الحق وليست الحق بذاته.

__ جعل الحماية القانونية للحق عبر الدعوى القضائية، وهذا غير منطقي لان الدعوى تالية لوجود الحق وتعتبر نتيجة للتسليم به.

³ ايت شاوش دليلة، محاضرات في مادة المدخل للعلوم القانونية، ملقاة على طلبة السنة الأولى جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015، ص02.

⁴ عبد الاله كريم رجب، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار الكتب المصرية، مصر، 2016، ص18-19.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ المرجع نفسه.

⁷ عبد الرزاق احمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، 1936، ص223.

— ان المصلحة التي جعلها أصحاب هذا المذهب جوهر الحق لا تصلح معيارا له، فعلى سبيل المثال إذا كانت الدولة تفرض رسم على الأجانب لتشجيع الصناعات المحلية فان المنتجين الوطنيين تكون لهم المصلحة، لكن لا يمكن القول ان لهم الحق في ذلك⁸.

***المذهب المختلط في تعريف الحق:** وذهب أنصار هذا المذهب الى الجمع بين المذهبين السابقين، وذلك من خلال النظر الى الحق نظرة موضوعية وشخصية في نفس الوقت فعرفوه انه: " مال او مصلحة يحميها القانون عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها".

ونظرا ان هذا المذهب يمثل اتجاهها مستقلا في تعريف الحق، بل جمع بين المذهبين الشخصي والموضوعي فقد تعرض لنفس الانتقادات التي تعرض لها المذهبين السابقين⁹.

جـ_ التعريف المختار للحق: من خلال ما سبق عرضه من أفكار وانتقادات حول تعريف الحق تم الاعتماد على التعريف الأكثر موائمة للحق وهو كالآتي: "استثثار بقيمة معينة، مادية كانت او أدبية، يقره القانون ويشماه بحمايته"¹⁰.

2_ تعريف كلمة الرياضة: لكلمة رياضة معاني عديدة منها ما هو لغوي ومنها ما هو اصطلاحي كما سنبينه على النحو التالي:

أ_ المعنى اللغوي لكلمة رياضة: كلمة رياضة مشتقة من الكلمة اللاتينية disport وتقابلها في اللغتين الفرنسية والانجليزية كلمة sport ومعناها التحويل والتغيير، أي عندما يحول الناس اهتمامهم وانشغالهم للتسلية والترويح من خلال الرياض¹¹.

ب_ المعنى الاصطلاحي لكلمة الرياضة: يعرف ماتيفيف matveyev الرياضة بانها: " نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من اجل قياس القدرات وضمان اقصى تحديد لها"، وبالتالي ما يميز الرياضة من منظوره هو فكرة النشاط التنافسي.

وتعرف كوسولا kosola الرياضة بانها: " التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة في المنافسة لا من اجل الفرد الرياضي فقط، وانما من اجل الرياضة في حد ذاتها". حيث تعتبر ان

⁸ عبد الاله كريم رجب، المرجع السابق، ص.

⁹ علي سيد حسن، المدخل الى علم القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، مصر دار النهضة العربية، 1989، ص 24-25.

¹⁰ المرجع نفسه، ص 34.

¹¹ امير أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية: المدخل، التاريخ، الفلسفة، الفكر العربي، مصر، 1998، ص 43.

التنافس هو السمة الأساسية تضيف على الرياضة طابعا اجتماعيا ضروريا، ذلك لأنها نتاج ثقافي للطبيعة التنافسية للإنسان من حيث هو كائن اجتماعي ثقافي¹².

ومن خلال ما سبق التطرق اليه من تعريف كلمة الحق والرياضة سنتطرق الى دمج التعريفين والوصول الى تعريف الحق في الرياضة.

3_ تعريف الحق في الرياضة: من خلال دمج تعريف الحق والرياضة يمكن تعريف الحق في الرياضة من وجهة نظرنا على انه: "هو الاستئثار بالقدرة على ممارسة الرياضة وفق الشروط والكيفيات التي حددها القانون والحماية التي اقرها لهذا النشاط".

ثانيا: خصائص الرياضة

تتميز الرياضة بعدة خصائص نذكر منها مايلي:

- تتصف بالمنافسة العادلة، بقصد تحديد المستوى ومعرفة الفائز او الفائزين فيها.
- تختص بإظهار الغالب والمغلوب بصورة قاطعة، المر الذي يترتب عليه معاناة وخبرات مفيدة لا يمكن توافرها بالوضوح ذاته في أي نشاط انساني آخر.
- تتطلب الرياضة جهودا نفسية وعقلية وبدنية كبيرة تحتاج الى درجة عالية من التدريب والتركيز والانتباه.
- تعبر الرياضة عن ظاهرة حضارية، وتمارس طبقا لمبادئ علمية وخلقية.
- الرياضة اختيارية يمارسها الفرد بمحض ارادته ورغبته دون أي ضغط او اكراه¹³.

ثالثا: ابعاد الرياضة

اخذت الرياضة في مجتمعنا المعاصر ابعاد عدة، حيث نوجزها فيما يلي:

1_ البعد الاجتماعي:

اكادت جل التشريعات في جميع الدول هذا البعد، وجعلته من الأهداف الأساسية للرياضة، حيث أضحت هذه الأخيرة تحمل في طياتها قيما ثقافية واخلاقية تجعل المجتمع متماسكا، وبالتالي أضحت ظاهرة اجتماعية بامتياز.

¹² امير أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، مصر، 1990، ص25.

¹³ عويسي إيمان، تنظيم الرياضة والتربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص14.

2_ البعد السياسي للرياضة:

حيث ان السلطة العمومية الحاكمة في كل دولة هي من تحدد شكل الرياضة بما يتناسب وتوجهاتها واشكال تسييرها، لتصبح وسيلة لخدمة الدولة، سواء على المستوى الوطني او الدولي، فنجاح الرياضيين يحول الى نجاح سياسي كما هو الحال بتأهل الجزائر الى المونديال عام 2014 او الفوز بكاس افريقيا الأخيرة¹⁴.

3_ البعد الاقتصادي التجاري:

اخذت الرياضة المعاصرة تدريجيا بعد اقتصادي وتجاري، حيث أصبحت لدى العديد من الدول طريقة لإنعاش الاقتصاد وطللك عبر جلب المستثمرين في هذا المجال، وكذا السياح والمتابعين والرياضيين عند تنظيم التظاهرات الرياضية مما يساهم في زيادة الدخل القومي وارتفاع الميزان التجاري.

المحور الثاني: الإطار التشريعي للممارسة الرياضة في الجزائر

المصدر هو وسيلة اخراج القاعدة القانونية الى النفاذ داخل المجتمع، حيث ان كل دواة تورّد مصادر القانون داخلها، ليس هذا فقط وانما تضع هذه المصادر على نحو مرتّب ومحصور، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في مادته الأولى من القانون المدني، حيث انه وباستقراء نص هذه المادة نجد انه (المشرع الجزائري) رتب مصادر القانون وحصرها فبدأ بأول مصدر وهو التشريع المكتوب بأنواعه، بعده تأتي الشريعة الإسلامية ثم يليها العرف وفي الأخير مبادئ القانون الطبيعي وقواعد¹⁵.

وبما اننا بصدد الحديث عن مصادر التشريع الرياضي، فإننا سنحصر مجال الدراسة في التشريع المكتوب بمختلف انواعه سوار الأساسي (الدستور)، والتشريع العضوي والعادي وفي الأخير التشريع الفرعي.

أولاً: الدستور

الدستور هو التشريع الأعلى في الدولة وأسمى وثيقة فيها، حيث يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها السياسية، ووظيفة كل سلطة والعلاقة فيما بين هذه السلطات، كما يبين الحقوق والحريات الأساسية¹⁶.

وبما ان الدستور هو الوثيقة المرجعية في إقرار الحقوق داخل الدولة، فوجب علينا البحث حول التكريس القانوني للحق في الرياضة في هذه الوثيقة عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

¹⁴ عويسي إيمان المرجع السابق، ص14.

¹⁵ الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

¹⁶ محمد السعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، ط 3، دار هومة، الجزائر، 1998، ص137.

عبر استقراء الدساتير الجزائرية المتعاقبة (دستور 1963، 1976، 1989، 1996 وفقا اخر تعديلين له 2016 و 2020)، نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على الحق في ممارسة الرياضة.

فبداية بدستور 1963 نجد انه لم يتطرق بتاتا للحق في الرياضة لا مباشرة او ضمنا في فحوى مواده¹⁷، في حين ان دستور 1976 يمكن ان نستنتج من نص المادة 39 منه حق ممارسة الرياضة من خلال اقراره احترام الحريات الأساسية¹⁸، وكذا حقوق الانسان، هذه الأخيرة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والتي من بينها حق الانسان في ممارسة الرياضة، وهو نفس الامر الذي أكدته دستور 1889 في مادته 31¹⁹، وكذا دستور 1996 في المادة 32 منه²⁰.

وقد عزز هذا الطرح التعديل الدستوري لسنة 2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، والذي أكد في المادة 73 منه على توفير الدولة الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيزها، وبطبيعة الحال دعم الشباب في المجال الرياضي²¹.

لكن فيما يخص الاعتراف الصريح بالحق في ممارسة الرياضة نجده قد جسد من خلال الميثاق الوطني لسنة 1976 وذلك في الباب السابع الذي يحمل عنوان " الأهداف الكبرى للتنمية" والذي ينص على: " إن التربية البدنية للشبيبة وللشعب صفة عامة، تعتبر شرطاً ضرورياً لصيانة الصحة وتحسينها، وتعزيز القدرة على العمل، ورفع مستوى القدرة الدفاعية للأمة، في نهاية الأمر..."²².

وبالتالي يعتبر الميثاق الوطني الوثيقة العليا داخل الدولة الجزائرية والتي اعترفت صراحة بالحق بممارسة الرياضة.

¹⁷ الدستور الجزائري لسنة 1963.

¹⁸ الدستور الجزائري لسنة 1976.

¹⁹ الدستور الجزائري لسنة 1989.

²⁰ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

²¹ التعديل الدستوري لسنة 2020.

²² عويسي إيمان المرجع السابق، ص 37.

ثانيا: التشريع العادي

ويقصد بالتشريع العادي مجموعة النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة، حيث حدد التعديل الدستوري مجالات اختصاص السلطة التشريعية بموجب المادتين 139 و140.

ويعتبر اول قانون أصدرته الدولة الجزائرية لتنظيم المجال الرياضي بعد الاستقلال هو الامر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، حيث عالج جميع المسائل والحكام المتعلقة بممارسة النشاط الرياضي، ويحتوي هذا الامر على 86 مادة مقسمة على ستة أبواب، وكل باب بدوره مقسم الى فصول 1971²³.

لغاية بعد ذلك القانون 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، هذا القانون الذي ألغى الامر رقم 76-81 السابق الذكر، وذلك بموجب المادة 84 منه، حيث يتكون هذا القانون من 85 مادة موزعة على سبعة أبواب²⁴.

حيث جاء هذا القانون بمفهوم جديد لم يكن متناولا في الامر 76-81 السابق الذكر، الا وهو مصطلح المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، الذي عرفته المادة 02 من القانون 89-03 السابق الذكر على انه مجموعة من الممارسات المدرجة في سياق دائم التطور والانسجام مندرج في المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويراعي القيم الإسلامية.

صدر بعد ذلك الامر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية وتطويرها، هذا الأخير الذي ألغى احكام القانون رقم 89-03 السابق الذكر بموجب المادة 131 منه كمحاولة لسد الثغرات التي كانت موجودة في القانون السابق²⁵.

وبعد دخول الالفية الثانية صدر القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004²⁶، والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة ليلغي احكام الامر رقم 95-09 السابق الذكر، ويتكون هذا القانون من 113 مادة

²³ الامر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 90، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1976.

²⁴ القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989.

²⁵ الامر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.

²⁶ القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

موزعة على 15 فصل، وما يلاحظ عليه الاستغناء على مصطلح التطوير الذي كان مندرجا ضمن تسمية الامر رقم 95-09 الملغى.

ويعتبر آخر قانون صدر في هذا المجال هو القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وكذا تطويرها، ويتكون من 253 مادة مقسمة على 14 عشر باب، وهو القانون الساري المفعول، حيث يحدد هذا القانون المبادئ والاهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وكذا تطويرها والوسائل المعتمدة في ذلك.

ثالثا: التشريع الفرعي

ويقصد به مجموعة النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية وتسمى اللوائح وتأتي اما لتنظيم مجال معين غير مخصص للبرلمان مثل اللوائح الصادرة ن رئيس الجمهورية والتي تسمى المراسيم الرئاسية، وكذا المراسيم التي تأتي تطبيقا للنصوص القانونية الصادرة عن البرلمان من طرف الوزير الأول والتي يطلق عليها اسم المراسيم التنفيذية، والقرارات الصادرة عن طريق الوزراء.

ومن قبيل المراسيم الصادرة لتنظيم المجال الرياضي المرسوم الصادر بعد الاستقلال تحت رقم 63-254 المؤرخ في 10 جويلية 1963 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، وهو اول مرسوم صادر بعد الاستقلال لتنظيم المجال الرياضي.

وكذا المراسيم الصادرة تطبيقا للقانون الحال 13-05 السابق الذكر، نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2014 والذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي²⁷، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس سنة 2016 الذي يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية²⁸.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يجدر التنويه الى المكانة التي يحتلها الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية داخل الدولة الجزائرية، حيث يعتبر هذا الحق وليد الاهتمام المجتمعي الجزائري بهذا النشاط مما جعله ظاهرة اجتماعية تستوجب التنظيم، كونها ذات ابعاد متعددة اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، وهذا ما تحقق من

²⁷ مرسوم تنفيذي رقم 14-303 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

²⁸ قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 05 مارس 2016، يحدد معايير تأسيس الاتحاديات الرياضية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.

خلال اصدار الدولة الجزائرية لترسانة من القوانين كان آخرها القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها السابق الذكر، وهو القانون الساري المفعول حاليا، ومن خلال دراستنا لموضوع الحق في ممارسة الرياضة في التشريع الجزائري خلصنا الى النتائج التالية:

- عدم وجود تعريف واضح ودقيق للحق في الرياضة سواء على الصعيد الفقهي او القانوني.
- عدم وجود نص دستوري صريح يكرس الحق في ممارسة الرياضة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة الى غاية منذ الاستقلال الى يومنا هذا.
- التكريس القانوني للحق في ممارسة الأنشطة الرياضية عبر القوانين العادية، وآخر نص في هذا الصدد هو القانون رقم 05-13 السابق الذكر.

ومن خلال النتائج السابقة نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة وضع نص دستوري ينص على الحق في الرياضة، على اعتبار ان هذا الحق هو من الحقوق الأساسية داخل المجتمع الجزائري، ولكون الوثيقة الدستورية اعلى وثيقة يمكن ان تجسد الحماية اللازمة لهذا الحق.

— ضرورة توعية المجتمع المدني وكذا الرياضيين والناشطين في المجال الرياضي بمجموعة النصوص القانونية التي تشير هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1_ المواثيق والدساتير:

- الميثاق الوطني لسنة 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1963.
- الدستور الجزائري لسنة 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

2_ القوانين:

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- الامر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 90، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1976.
- القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989.
- الامر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية التربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.
- القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

3_ المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 14-303 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2014.

4_ القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 05 مارس 2016، يحدد معايير تأسيس الاتحاديات الرياضية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.

ثانيا: المؤلفات والكتب

- أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، مصر، 2003.
- امير أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، عالم المعرفة، مصر، 1990.
- امير أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية: المدخل، التاريخ، الفلسفة، الفكر العربي، مصر، 1998.
- عبد الاله كريم رجب، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، دار الكتب المصرية، مصر، 2016.
- عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، مصر، 1996.
- عبد الرزاق احمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، 1936.

— علي سيد حسن، المدخل الى علم القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، مصر دار النهضة العربية، 1989.

— محمد السعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، ط 3، دار هومة، الجزائر، 1998.

ثالثا: رسائل الماجستير

— عويسي ايمان، تنظيم الرياضة والتربية البدنية من منظور التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية، جامعة الجزائر، 2008-2009.

رابعا: المحاضرات

— ايت شاوش دليلة، محاضرات في مادة المدخل للعلوم القانونية، ملقاة على طلبة السنة الأولى جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015.